

2627 - حكم زكاة الذهب المدخر والمستعمل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيامة صفت له صفات من نار. فيدخل بها فيكفي بها جنب منه ظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة. ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. الحديث. متفق على صحته - 00:00:00
وجاءته صلى الله عليه وسلم امرأة ومعها ابنته في يدها سوی ران من ذهب قال اتعطيها زكوة هذا؟ قالت لا قال ايسرك ان يسرك الله بهما يوم القيامة صورني من نار - 00:00:20

فالقتهم واقاتهما لله ولرسوله. وسألته ام سلمة رضي الله عنها من ذهب. فقال الرسول اكنز هذا فقال عليه الصلاة والسلام ما بلغ ان يذكر فركي فليس بخل. فدل ذلك على ان ما لا يذكر يعتبر كنزا - 00:00:35
يستحق صاحبه العقوبة. فالحنية التي نزل فيها من الكنوز. كالجنيهات المحفوظة وقطع الذهب المحفوظة بلغ يسمى كنزا وان كان على وجه الارض وان كان في المخازن الظاهرية الصناديق كل شيء لا تؤدي زكاته وهو من اموال الزكوة يعتبر - 00:00:55
كنزا يعذب به صاحبه يوم القيامة نسأل الله العافية. فعليك ايها الاخت في الله ان تؤدي الزكوة عن الملبوس والمحفوظ جميما اذا بلغ الجميع النصاب وفقك الله ويسرك. نعم - 00:01:15